الجنزية الرسمنية

للجهؤدية الجزازبة الديمق طية الشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩-٨٦-٦٦	مسنة	مسئة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰۰۸-۲۳ : رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ - ۳۲۰۰		, -		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليـة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣٨١يسمبر سنة١٩٦٦ يتمم بموجبه القرار المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والقاضى بمعادلة شهادات واجازات قصد توظيف بعض الهيئات التابعة للمصالح التقنية الخارجية للفلاحة .

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتمم بموجبه القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة الشهادات قصد الدخول الى الوظيفة العمومية .

وزارة المالية والتخطيط

ب منشور مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايـو | سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيير سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتدخيلات الخارجية لمراقبيي المالية | مروقتة علاوة على مكتبه .

فهــرس

ومفتشي وزارة المالية والتخطيط واستعمال حق الراجعة والاطلاع على الوثائق الثبوتية ودفاتر المحاسبة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فی ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز المهني القروى ببوقرة الى مركز تكوين مهني فلاحي .

وزارة الانبساء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تخصيصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج وكيفيات سيرها .

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو: سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين موثق لتسيير مكتب توثيق بصفة مرقتة علاوة على مكتبه .

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) فى اقامة مستودع لفشك التفجير من الصنف الثالث واستفلاله فى عمالتى الواحات والساورة .

_ قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) فى اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله فى مجموع التراب الوطني م

_ قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) فى اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله فى مجموع التراب الوطنى .. ٢٢٩

قرارات عمال العمالات

_ قرارات مؤرخة في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نو قمبر

سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية في بلدية سيدى عيسى (استدراك) ..

_ قرارات مؤرخة فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن الصادقة على نتائج التحقيق الجزئي فى بلدية سيدى عيسى (استدراك) ...

_ قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء القرار المؤرخ فى اول يونيو سنة ١٩٤٩ والمرخص لشركة الضيعات الجزائرية لشمبانيا بجلب الماء من وادى سيبوس لتبريد قبوها الخاص بصناعة الخمر ما ٦٣١

ـ قرارات مؤرخة فى ؟ محرم عام ١٣٨٧ اللوافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن الغاء القرارات المؤرخة فى ٥ يناير و اول يونيو سنة ١٩٥٩ و ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ و ٧ يناير سنة ١٩٥٥ و ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ و ٧ يناير سنة ١٩٥٥ والمرخصة بجلب الماء من وادى بوناموسة وسيبوس ٠٠

بلاغسات ، اعسلانسات

_ مناقصات ،

177

مراسِئيم، قرارات، تعليمات

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ديسمبر سنة١٩٦٦ يتمم بموجبه القرار المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والقاضى بمعادلة شهادات واجازات قصد توظيف بعض الهيئات التابعة للمصالح التقنية الخارجية للفيلاحة

ان وزرير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو مبنة ١٩٦١ والرامى الى سن التدابير قصد تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الخامسة مكرر منه ،

_ وبناء على القــرار المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والقاضى بمعادلة بعض الشهادات والاجازات قصد توظيف يمض الهيئات التابعة للمصالح التقنية الخارجية للفلاحة ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان المادة الاولى فى فقرتها ٢ من القرار المؤرخ فى ٢٥ غشنت سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه تتمم كما يلي:

« ٢ مهندس الأشغال الفلاحية ،

- شهادات تمرين الترقية الفلاحية العامة المنظمم في المدارس الفلاحية بالمانيا الفدرالية » ،

ا المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافــق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۲ م

> وزیر الداخلیــة وزیر احمد مدغری

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عبد النور على يحيى

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتمم بموجب القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سانة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة الشهادات قصد الدخول الى الوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو. سنة ١٩٦٢ والرامي الى سن التدابير قصد تيسير الدخول الى الوطيفة العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨. صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة بعض الشهادات التي تخول الدخول الى الوظيفة العمومية ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٨ صفر

عام ١٣٨٤ (٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤) والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« سلك الموظفين من الصنف «أ» اولا:

- الدبلوم الاقتصادى للتجارة الخارجية من المدرسية العليا الاقتصادية بجامعة زغرب » ..

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحسرر بالجزائر في ١٩ رمضان عسام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٣٨٦ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة المالية والتغطيط

منشور مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتدخلات الخارجية لمراقبي المالية ومفتشي وزارة المالية والتخطيط واستعمال حق المراجعة والاطلاع على الوثائق الثبوتية ودفاتر المحاسبة

من وزير المالية والتخطيط ،

الــى

السادة الوزراء ،

والسادة آمرى الصراف الثانويين ،

الموضوع: التدخلات الخارجية لمراقبي المالية ومفتشي وزارة المالية والتخطيط.

استعمال حق المراجعة والاطلاع على الوثائق الثبوتية ودفاتر المحاسبة .

الرجم : المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلق بالنظام المالي في الجزائر .

لقد اضطررت كثيرا الى التدخل شخصيا لكي يتمكن مراقبو المالية ومفتشو وزارة المالية والتخطيط من الاطلاع على الوثائق الثبوتية والدفاتر التجارية اللازمة الراجعة الحسابات العمومية .

وان سبب هذا التعرض الذى ينشأ من بعض المسؤولين عن المصالح العمومية يرجع اما الى الرغبة فى ابقاء التسيير المالي بعيدا عن كل رقابة وزارة المالية والتخطيط ، واما الى الكار النصوص التنظيمية التى تضبط الرقابة الاقتصادية والمالية .

١) الجماعات والمنظمات الخاضعة للرقابة المالية

قد يكون من اللائق اولا لفت نظر مسؤولي الجماعات والمنظمات التى هي تحت وصابتكم الى أحكام المادة ١٧٧ من المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ الصادر في ١٣ نوفمبر سنة

١٩٥٠ ، والتى يمارس بمقتضاها مراقبو المالية حق المراجعة الدائم لجميع العمليات التى يجريها:

- آمرو الصرف ومحاسبو ميزانيات الدولة ، والميزانيات اللحقة ، والحسابات الخصوصية للخزينة من حيث مداخيلها ومصاريفها .
- مسؤولو الجماعات والمؤسسات المشار اليها في الباب ٤ (١) من المرسوم المشار اليه اعلاه .

ويجب أن يضاف إلى المنظمات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ (البابان ١٩٥٣) المنظمات المذكورة في القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦ والمتضمن القانون الاساسي لمفتشي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية (المادة ٢).

ويجب بالطبع أن يزاد في هذه القائمة نظرا لاتساع الميدان الخاضع لمراقبة الدولة ولا سيما مؤسسات القطاع المسير ذاتيا (٢) .

(١) وهو متعلق بـ:

- المصالح العمالية والمؤسسات التي هي تحت وصاية عمال العمالات ،
- المصالح البلدية والمؤسسات المماثلة لها (مستشفيات) مراكز استشفائية ، مكاتب الامراض العقلية ، مكاتب الاعمال الخيرية ، نقابات وغير ذلك من المصالح المحقة ، والتي تمسك حساباتها على نمط المحاسبة البلدية) ،
- _ المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والاقتصادى ،
 - ـ المؤسسات المؤممة .
- (٢) _ يجب ان تتناول على الخصوص هذه المجموعة المنظمات المذكورة ادناه:
- ــ الشركات التعاونية والمففلة للمساكن ذات الكراء المعتدل،
 - المكاتب العمومية للمساكن ذاتَّ الكراء المعتدل ،
- الجماعات العمومية او الخاصة المستفيدة من قروض الدولة حتى التسديد الكامل للسلف ،
- الجمعيات النقابية ، والشركات ذات الفائدة الجماعية الفلاحية ،
 - الصناديق البلدية للقرض ،
- جميع الشركات ذات الشكل التعاضدى او التعاوني ، - منظمات الضمان الاجتماعى والمنح العائلية ، والعطل المدوعة الاجر والماثلة لها ،
- المجموعات ذات الطابع المهني المشترك الخاضعة لمراقبة جماعة عمومية ،
- المؤسسات الاقتصادية المأذون لها بقبض الرسوم والاداءات ،
- المنشآت المستفلة على شكل مؤسسات ذات الاستشر المباشر والتي تمنحها الدولة على وجه الامتياز وتقدم لها المساعدات او تراقبها ،

ان المؤسسات والمنظمات ذات الصالح العام المذكور اعلاه ولو كانت في غالب الاحيان يسرى عليها القانون الخاص فانها تخضع مع ذلك لرقابة الدولة يكون من الخطر ان تفلت عملياتها من مراقبة وزارة المالية والتخطيط .

٢) ـ طرق ممارسة المراقبة المالية

1) المراقبة المالية بالمني الضيق

لقد تقرر لهذا الفرض بان يلزم آمرو الصرف ومحاسبو المنظمات المذكورة اعلاه بتمكين مراقبي المالية ، ومفتشي وزارة المالية والتخطيط من الاطلاع على دفاترهم الخاصة بالمحاسبة وجميع الوثائق الثبوتية للقيود المحررة . وبالاضافة الى ذلك فان المراقبين يؤهلون للمطالبة بالاطلاع على جميع الوثائق ، وللاجراء في مكاتب المصالح لجميع التفتيشات التي تقيد في التحقق من ان العمليات قد اجريت تماما طبقساليانات المحاسبة .

وفى نطاق هذه المهمة الخاصة بالرقابة العامة لتسيير المنظمات المشار اليها فى الفقرة ١ ، يمكن للاعوان المكلفين بالرقابة المالية ان يقوموا ايضا بتحقيقات على عين المكان لضبط الخدمات المنجزة ومطابقة هذه الخدمة مع بيانات المحررات والمستندات الادارية .

وفى حالة ما اذا كانت محاسبة المنظمات المشار اليها فى الفقرة 1 ، غير موجودة او ناقصة ، او يبدو فيها تأخير او عدم تنظيم يتعذر معه كل تحقيق ، فيتعين على هذه المؤسسة او هذه الجماعة العمومية تعيين عون خصوصي مكلف بضبط المحررات وتقديمها بصورة قانونية .

ب ـ مراقبة التسيير العام للمصالح العمومية او شبه العمومية .

يجوز بصفة عامة تكليف مراقبي المالية ومفتشي وزارة المالية والتخطيط بجميع الخبرات والتحقيقات والمهمات التى يؤمرون بها حول المسائل التى تكون لها علاقة بتسيير المنظمات الجارية عليها المراقبة او حول جميع المسائل الاخرى ، لأن هؤلاء الاعوان مؤهلون لا لتقدير تسيير المصالح العمومية الخاضعة لرقابتهم فقط بل لفحص تسييرها ايضا من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية لاقتراح جميع التدابير التى من شأنها ان تضمن أحسن انتاج .

اما بالنسبة للمسائل التقنية التى لا تكون من اختصاصهم ، فيمكن لهم الالتجاء الى الكفاءة الخصسوصية للمصسالح المتخصصة للادارة .

يجوز للاعدوان المكلفين بالرقابة المالية بوزارة المالية

- _ كل منظمة تتسلم اعانة من جماعة عمومية ،
 - ـ جميع صناديق القروض ،
- ــ الشركة الفلاحية للاحتياط (المركز التعاني للاصلاح الزراعي) ه،

والتخطيط أن يطلبوا - بالإضافة ألى ذلك - تقديم جميع المستندات والسجلات اللازمة لاجراء رقابتهم من الغير أو المؤسسات التي لها علاقة في أعمالها بالمنظمات التي هي موضوع المراقبة أو التي يمكن أن تكون لها علاقة بها .

الرجاء منكم ان تذكروا جميع المصالح او المنظمات المرتبطة بكم بالطابع الالزامي للاحكام التنظيمية المذكورة آنفا ، والتى سيعاد ادراجها في النصوص المتعلقة بممارسة الرقابة المالية المهيئة حاليا من طرف المصالح المالية التابعة لوزارتنا .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

احمد قايد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز الهني القروى ببوقرة الى مركز تكوين مهني فلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الكؤرخ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمتضمن تنظيم المراكز المهنية القروية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ والمتضمن الحاق المراكز المهنية القروية بمديرية الفلاحة ،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن احداث مركز مهنى قروى ببلدية بوقره ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي ولا سيما المادة العاشرة منه ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدى ببوقرة بتاريخ ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن طلب تحويل المركز المهني القروى ببوقره الى مركز تكوين مهني فلاحي ،

ـ بناء على اقتراح مدير التوجيه الفلاحي ومدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحول المركز الهني ببوقره الى مركز تكوين مهنى فلاحى .

المادة ؟: يكلف مدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيي

وزارة الأنباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تخصيصات اللجنة الوطنية واللجان الغرعية الجهوية لوضع البرامج وكيفيات سيرها

ان وزير الانباء ،

ووزير الداخليسة ،

۔ بمقتضی الامر رقم ۲۷ ۔ ، ، الدُّرخ فی ٦ ذی الحجة عام ۱۳۸۱ الموافق ۱۷ مارس سنة ۱۹۹۷ والمتضمن احداث المركز الجزائری للسينما ، ولا سيما المادتين ۱۷ و ۱۸ منه ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تؤسس لجنة وطنية ولجان فرعية جهوية لوضع البرامج تسير طبقا للاحكام التالية:

البساب الاول اللجنة الوطنية لوضع البرامج

اللدة ٢: أن لجنة وضع البرامج تتالف من:

- مدير المركز الجزائري للسينما ، رئيسا ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدى لهدينة الجزائر او ممثله ، - رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة وهران او ممثله ، درئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة قسنطينة او ممثله، - رئيس قسم وضع البرامج التابع للمركز الجزائرى

_ موظف تابع للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما .

اللدة ٣: تتمتع اللجنة الوطنية لوضع البرامج بالاختصاصات التالية:

دراسة مشاريع البرامج المعدة من طرف المركز الجزائرى للسينما .

الموافقة على المشساريع او تعديلها تبعسا للآراء التى
تبديها اللجان الغرعية الجهوية لوضع البرامج

- تقديم اقتراحات واصدار توصيات بشأن البرامج المقبلة ولا سيما فيما يتعلق بطابع البرنامج التربوى او الثقافي او التجارى ،

- توقيع العقود او الاتفاقيات لايجار الافلام مع شركات التوزيع مهما كان نوعها .

ولهذه الغاية تمنح اللجة تفويضا بالتوقيع لاحد اعضائها ، اللاق ؟: تجتمع لجنة وضع البرامج في مقر المركز الجزائري للسينما كل ثلاثة اشهر وفي العشرين يوما السابقة لتاريخ تنفيذ البرنامج الجارى استغلاله .

المادة o: تجتمع اللجنة الوطنية لوضع البرامج في جلسة عادية ، بناء على دعوة من رئيسها او في جلسة غير عادية ، بناء على طلب الثلث من اعضائها .

المادة ٦: ان الدعوات للاجتماع مصحوبة بجدول الاعمال الذي يضعه رئيس اللجنة ، توجه قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع بواسطة رسالة موصى عليها .

اللادة ٧: لا يمكن للجنة أن تتداول قانونا الا بمحضر الثلثين من أعضائها .

وعند عدم بلوغ النصاب القانوني ، ينعقد اجتماع جديد في ظرف خمسة أيام وتتداول اللجنة عندئذ مهما كان عدد اعضائها وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات .

اللدة ٨ : يقوم بوظيفة كتابة اللجنة رئيس قسم وضع البرامج للمركز الجزائري للسينما .

المادة ؟: تشبت مداولات اللجنة بمحاضر تكون مقيدة في سجل خاص وموقعة من طرف الرئيس والكاتب .

ويشار فى هذه المحاضر الى الاعضاء الحاضرين ويوجه كل محضر خلال خمسة عشر يوما الى جميع الاعضاء بواسطة رسالة موصى عليها .

البساب الثانى اللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج

المادة 10: تمارس اللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامع المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار مهامها في مقر كل من عمالات الجزائر ووهران وقسطينة .

المادة 11: تتالف اللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج ، بالنسبة لكل ناحية من:

عامل العمالة لمقر الناحية السابقة او ممثله ، رئيسا ، ولناحية الجزائر من:

- رؤساء المجالس الشعبية لملدرات:

الجزائر ، البليدة ، البويرة ، الاستام ، المديد ، تيزى وزو ، مليانة .

ولناحية وهران:

- وؤساء المجالس الشعبية الله يات:

وهران ، مستغانم ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، الفزوات، بشار ، سيق ، ومعسكر ،

ولناحية قسنطينة من:

- رؤساء المجالس الشعبية لبلديات:

قسنطينة ، عنابة ، سطيف ، باتنة ، سكيكدة ، ورقلة ، بجاية وبسكرة .

المادة ١٢: تصدر اللجان الفرعية الاقليمية لوضع البرامج آراء في تأليف البرامج الجاري استغلالها ، وتقترح عند الاقتضاء تعديلات او توجيهات وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمستوى الثقافى والتربوى لسكان الناحية وخاصة بالنسبة للبرامج

المادة ١٣: تجتمع اللجان الفرعية الجهوية في النصف الاول من الشمهر الثاني من كل ثلاثة اشهر بناء على طلب الرئيس.

وتوجه آراء واقتراحات اللجان الفرعية الى قسم وضع البرامج التسابع للمركز الجسزائرى للسينمسا وذلك قبسل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ اجتماع اللجنة الوطنية لوضع البرامج وتوجه كذلك الى رئيس المجلس الشعبي البلدى التابع لمركز الناحية المعنية .

الله مناسبة الله الله الله الرؤساء بمناسبة اجتماعات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج تدخل في اطار الممارسة العادية للمهام التي يقومونبها.

ولهذه الغاية يتقاضون التعويضات عن نفقات التنقل المقابلة.

الله و الكاتب العام لوزارة الإنباء والكاتب العام ألوزارة الداخلية وعمال العمالات ومدير المركز الجزائري للسينما ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية

وزير الانباء احمد مدغري محمد بن يحيي

وزارة العـــدل

قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين موثق لتسيير مكتب توثيق بصفة موقتة علاوة على مكتبه

بموجب قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ما س منة ١٩٦٧ ، عين السيد هني هني بصفة موقتة وكيلا لادارة مكتب التوثيق بالمحمدية بالاضافة الى مكتبه باغيل ايزان وذلك خلفا للاستاذ جار سيون (المتوفي) .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع لفشك التفجير من الصنف الثالث واستفلاله في عمالتي الواحات والساورة

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفتجرات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ اكتوبر

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستفلال مستودعات المواد المتفجرة والذي اصبح مطبقًا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧و١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروك التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ــ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بساحة موريس اودان رقم ١ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (ALGEO) في أن تؤسس وتستفل في عمالتي الواحات والساورة مستودعا متنقلا لفشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن اطار التشريع الجارى به العمل ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

اللادة ٢: يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل مضمون وموضوعة أثناء التوقفات في خزانة عربة لا تحتوى على أية مواد متفجرة يكتب على هذه الخزانة بالطلاء اسم المستفل مع البيان التالي:

مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض «ب».

اللاة ٣: أن كمية فشك التفجير التى يشملها المستودع يجب الا تتجاوز فى أي وقت الحد الاقصى البالغ. ٥٠ ١٢ وحدة أى ٢٥ كلغ من المواد المتفجرة ما

اللدة }: لايجوز أن يقام المستودع على بعد أقل من . ٥ مترا من كل مستودع آخر ومن كل محطة أذاعة للراديو والمواصلات .

اللاة و: قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطلاق م

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في السدء .

اللاة 7: يجرى استفلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والقرار المؤرخ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخضوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبرجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر وكذا المتفجرات.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال المصابيح ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويمكن استعمال الا المصابيح الكهربائية التى يسهل نقلها والمغذاة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا أو مصابيح الامن للمناحم .

ويوضع بجوار المستودع جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع المستودع تحت الرقابة المباشرة لشخص مقترح مسؤول ويقوم بمسك المفتاح ويتولى وحده فتح الباب وكل شخص يستدعى للقيام بفشك التفجير يجب ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٧: يجب تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة ،
- _ عاملي عمالتي الواحات والساورة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللاة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الواحات والساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزّائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في مجموع التراب الوطني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرّامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٢٢ - ٥٠٥ الؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى مخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذى اصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧و١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٧ الذى قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بساحة موريس اودان رقم ١٠

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الادض (مدنه ها أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطنسي ضسمن اطار التشريع الجارى به العمل ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية.

المادة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج من حجم ٧ على ٥ امتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل مع البيان التالي: «مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض «ج».

المادة ٣: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ امتار من جانب المستودع عند كل وقوف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالإجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع دائما مرتبا ونظيفا كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اللاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ؟ : يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ان تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

اللاة ه: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ... ده ا كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع في مكان يبعد بأقل من ٧٠٠ متر من المعرات وطرق المواصلات العمومية وكذا عن كل دار مسكونة وعن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل وقوف في مكان يبعد بأقل من ٥٠ مترا عن كل مستودع آخر أو عن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

اللادة ٧: قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بدلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك الوطني ومدير

الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجسرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١٠١٠ وفي شعاع طوله ١٠٠ متر م

ويجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر. ويجب اعسلام عامل العمالة والموظفيين الملكورين اعلاء بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في السدء.

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ولا سيما فشك التفجير وبارود الإطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه في أدنى شعاع يبلغ ٣٥ مترا.

ويجب أن تسهر الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلية المكشوفة الاسارة المستودع ويجوز استعمال المصابيح الكهربائية المغذاة بتهار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن للمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والفطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في شعاع يبلغ . ٥ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بدخيرة من الرمل او من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويمنع فنح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مساشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعبوان ملجاً يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا اللجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز وبجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة يقضة للمستودع .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتغجرات وكذا معالجة المفرقمات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذرا القرار الى ١

- _ طالب الرخصة ،
- _ عمال العمالات ،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .،

المادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ م

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في مجموع التراب الوطني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفتجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذي اصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة 1900 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٧ الذى قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بساحة موريس أودان رقم ١٠٥

- وبناء على اقتراح مدير المناحم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (ALGEO) في ان تؤسس وتستغل في مجموع التراب الوطني مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن اطار التشريع الجارى به العمل ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة ٢: يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل مضمون وموضوعة أثناء التوقفات في خزانة عربة ولا تحتوى على أية مواد متفجرة . يكتب على هذه الخزانة بالطلاء اسم المستفل مع البيان التالي : مستودع للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض «ج» .

اللاة ٣: ان كمية فشك التفجير التى يشملها المستودع يجب ان لا تتجاوز فى أي وقت الحد الاقصى البالغ من المواد المتفجرة .

اللاق ؟: لا يجوز ان يقام المستودع على بعد أقل من . مترا من كل مستودع آخر ومن كل محطة اذاعة للراديو والمواصلات .

المادة ٥: قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن القرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطلاق.

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البرنامج المقرر في البرنامج المقرر في البرنامج .

المادة 7: يجرى استفلال المستودع ضمن الشروط المجددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والقرار المؤرخ

في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودّع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذا المتفجرات م

ويجب ان تسير الخدمة في الستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال المصابيح ذات الشعلة المكشوفة لانسارة المستودع ويمكن استعمال المصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والمفذاة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا او مصابيح الامن المناجم ..

ويوضع بجوار الستودع جهازان الأطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة ،

ويوضع الاستودع تحت الرقابة المباشرة لشخص مقترح أ

مسؤول ويقوم بمسك المفتاح ويتولى وحده فتح الباب وكل شخص يستدعى للقيام بفشك التفجير يجب ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات م

المادة ٧: يجب تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالب الرخصة ،
- _ عمال العمالات ،
- مدير المناجم والجيوآوجيا بمدينة الجزائر .،

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ م

بلعيد عبد السلام

قـــرارات عمــال العمـالات

قرارات مؤرخة فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ه نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المسادقة على تحقيقات جزئية فى بلدية سيدى عيسى (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدة ٥ الصادر بتاريخ ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ م

- في الفهرس وصفحة ٨٧ (العنوان)- السطر الثاني : يدلا من :

يقرأ ما يلي 🖫

« ... تتضمن المصادقة على التحقيقات الجزئية رقم ٢٠٤٧ و ٢٠٤٦ في بلدية سيدى عيسى » .

_ الصفحة ٨٧ _ العمود الثاني _ السطر ٣٢ :

بدلا من :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذى »
يقرأ ما يلى :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٧ والذي » ه.

_ الصفحة ٨٨ _ العمود الاول _ السطر ١٣ :

بدلا من :

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذي » يقرأ ما يلي:

« على الخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٦ والذى » .

- الصفة ٨٨ - العمود الاول - السطر الاخير: بدلا من:

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذى » يقرأ ما يلي:

« على الخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤١ والذي » ..

- الصفحة ٨٨ - العمود الثاني - السطر ١٧: بدلا من:

« على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذى » يقرأ ما يلى:

« على الخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٣ والذي » .

(والباقي بدون تفيير) .

قرارات مؤرخة فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي فى بلدية سيدى عيسى (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ١١١ الصادر بتاريخ ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

_ فى الفهرس وصفحة ١٨٢٨ (العنوان) السطر الثانى: بدلامن:

« ... تتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي »

يعقرأ ما يلي 🎖

« . . . تتضمن الصادقة على لتائج التحقيقات الجزئية رقم 18.7 e . 0 . 7 e 3 V . 7 » . 4

ـ صفحة ١٨٢٨ ـ العمود الاول ـ السطر السادس آ بــدلا من ا

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي واللحقة » يقرأ ما يلى :

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٨ يواللحقية مدم » م،

- صفحة ١٨٢٨ - العمود الاول - السطر ٣١ ٢

بــدلا من 🕯

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملحقة ... » يقرأ ما يلي 1

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٥٠ والملحقة . . . » .،

> - الصفحة ١٨٢٨ - العمود الثاني - السطر ٢٤ ١ بـــدلا من 🖫

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملحقة » يقرأ ما يلى 🎝

« المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٧٤ والملحقة ... » ما

(والباقي بدون تفيير) 🖚

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٤٩ والمرخص لشركة الضيعات الجزائرية لشمبانيا بجلب الماء من وادى سيبوس لتبريد قبوها الخاص بصناعة الخمر

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ الغي قرار الوالي العام المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٤٩ والمرخص لشركة الضيعات الجزائرية لشمبانيا بجلب الماء من وادى سيبوس لتبريد قبوها الخاص بصناعة الخمر ، وذلك ابتداء من اول يونيو تاريخ آخر اداء للاتاوة .

قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن الغاء القرارات المؤرخة في ٥ يناير و اول | يناير سنة ١٩٦٤ تاريخ آخر اداء للاتاوة م

یونیو سنة ۱۹۶۹ و ۷ پنایر سنة ۱۹۵۰ و ۱۰ مایو سنة ۱۹۵۶ و ٧ يناير سنة ١٩٥٥ والمرخصة بجلب الماء من وادي بوناموسة

بموجب قرأر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألفي القرار رقم ٢٥١٤ ٢٣٩٥ اللؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٤٩ للوالي العام والمرخص بموجبه للسيد دوربي البير بجلب الماء من وادى بوناموسة لري بساتين وذلك ابتداء من ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ تاريخ آخر اداء للاتاوة م

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألفي القرار رقم Colt ٣٠٥٨ المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٤٩ للوالي العام والمرخص بموجبه لشركة الضيعات الفرنسية بتونس بجلب الماء من وادى سيبوس لري ١٩٢ هكتارا ببنجين وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ تاريخ آخر اداء للاتاوة ،

بموجب قرأر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألفي القرار رقم Colt ٣٨٨٩ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٠ للوالي العام والمرخص بموجبه للمؤسسات بيرطانيا بجلب الماء من وادى سيبوس لرى ٨٠ هكتارا بالقبار وذلك ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٩٦٤ تاريخ آخر اداء للاتاوة س

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألغي القرار رقم T Colt ٣٦٩١ المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ للوالي العام والمرخص بموجبه للسيدين بورتالي غاستون وشارل بجلب الماء من وادى سيبوس لري ١٠ هكتارات ، وذلك ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ آخر اداء للاتاوة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ألغى القرار رقم T Colt ١٩٥٤ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٥ للوالي العام والمرخص بموجبه للسيد سوفاح هنرى بجلب الماء من وادى سيبوس لري ۲۷ هکتارا و ٥٦ آرا و ٣ سنتيارات وذلك ابتداء من ٣١

للاغسات ، اعسلانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي دائسرة مستفسانم

دائرة الشلف الاعلى تجهيز منطقة الضفة اليسرى بالخميس

مناقصية

فتحت مناقصة محدودة في نطاق تجهيز الضقة اليسرى

من سهل الخمس بالشلف الاعلى قصد ري دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي التابعة لمستغانم بواسطة سحب المياه وتشتمل على الاشغال الآتية:

_ توريد ووضع القنوات الرئيسية على طول ٣٢ كلم ويتراوح قطرها من ٨٠٠٠ مم الي ٦٠٠ مم ٠

ـ توريد ووضع آلات الري والقطع الخصوصية : الزوايا ، قطع الوصول بين انبوبين ، قضبان على شكل $^{\mathrm{T}}$ ، السكور ، منافذ للتنظيف ، نوافذ للمراقبة .

- انجاز اشغال الهندسة المدنية واعمال الفن المطابقة .

ان المؤسسات المعنية بهذه الاشفال يجب أن تقوم بترشيح نفسها بارسال طلب مصحوب بالمعلومات المتعلقة بها الى المهندس الرئيس للهندسة القروية والري الفلاحي - حي بورياس ـ صندوق البريد ٩٨ بمستفانم ويجب أن يصله ضمن ظرف مضمون الوصول ويحمل عبادة « الترشيح للمناقصة المتعلقة بالشلف الاعلى » قبل يوم السبت ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢٠

ان المؤسسات المقبولة تستلم مباشرة ملف مسابقة المناقصية .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

دائرتة تيزي وزو

مناقصية

فتحت مناقصة قصد تنفيذ صفقة لتوريد الاحجار الكسرة من نوع .٦/.٤ والاحجار الاخرى المتنوعة الاحجام من الوادى والمخصصة للطرق الوطنية والممرات العمالية التابعة لعمالة تیزی وزو ۰

التقديرات التقريبية:

الدنيي القصوي	•
۱۲٫۰۰۰ دج	القطعة أ: احجار مكسرة
۱۲۰۰۰۰ دج ۱۷۰۰۰۰ دج	القطمة ب : « « ·
۰۰۰ دج ۲۲،۰۰۰ دج	القطعة ج : « « «
۰۰۰ د ۲۲ د ج	القطعة د : « «
۱۹۰۰۰ دج ۱۹۰۰۰ دج	القطعة ه: احجار متنوعة
۱۳۰۰۰ دج ۱۸۰۰۰ دج	القطعة و نه « «
۰۰۰ر) دج ۰۰۰۰ره دج	القطعة ز: « «
۱۹٫۰۰۰ دج ۱۹٫۰۰۰ دج	القطعة ح: « «

الجموع

يستطيع المترشحون الاطلاع وسحب اللفات من دائرة الاشفال العمومية - الحي الاداري - تيزي وزو .

ترسل العروض مصحوبة بالاوراق القانونية ألى الهندس الرئيس - دائرة الاشفال العمومية - الحي الاداري -تيزي وزو قبل ٢٠ يونيو على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

يبقى المترشحون ملزمين بصروضهم لمدة . ٩ يوما .،

دائرة الاشغال العمومية والبناء والري بالمدية

مناقصية

توريد الكوت باك لسنة ١٩٦٧

فتحت ثلاث مناقصات قصد توريد ٢٠٠٠٠ طن من الكوت باك اللازم للاصلاحات الكسرى للطرق الوطنية وصيانتها والمرات العمالية التابعة لعمالة المدنة .

ان المترشحين المعنيين بكل القطعة او بجزء منها يمكنهم طلب الملفات من المهندس الرئيس للجسور والطرقات ـ حي ختيرى بن سونة _ المدية .

ترسل العروض قبل ١٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الى العنوان المذكور اعلاه .

وزارة الاوقساف

مديرية الشؤون الدينيـة المديرية الفرعية لاملاك الاوقساف

مناقصية

افتحت مناقصة وحيدة (التأسيس والبناء -ومد القنوات مجتمعة) للعملية الآتية:

بناء مسجد بتندوف.

الاطلاع وسحب اللفات: عبد الرحمن بوشامة مهندس معمارى ١ نهج سعيداوى محمد الصفير _ مدينة الجزائر الهاتف: ٦٩_٩. ٦٢ .

يمكن الاطلاع على الملفات في عين المكان او سحبها مقابل تسديد نفقات الاستنساخ .

ايسداع العسروض:

تودع الملفات الكاملة او ترسل الى وزارة الاوقاف } نهج تيمقاد بحيدرة ـ مدينة الجزائر _ المديرية الفرعية لاملاك الوقف مصحوبة بالاوراق القانونية الجبائية الواجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة وهو آخر أجل.

تفتح الظروف يوم الاثنين ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ على السباعة ١٠٠٠ دج ١٣٩٠٠٠ دج | الحادية عشر بالركز الرئيسي لوزارة الاوقاف .